

والسبابة والوسطى ونصر من يدا والثلث من غيرهما
 او غلة البهار لخلال كل من الصفات المذكورة بالعلو والكيب
 وانه لا يجزي الخن وان افضل لدون ستة اشهر من الاعتقاد
 لانه لا يقطي حكم الحى ولا مرض لا يجزي بروه وزمن وان مات بعد
 اعتقاده فان راعده بان الاجزى ولا يجوز بشر من يفتق عليه
 بنينة كفارة ولا اعتقاد او ولد ومكان كتابة صحيحة ويجزى
 ملبس ومعلق بصفة بنينة بغير عتقها بنينة الكفارة ولو علق عتق
 الكفارة بصفة كان دخلت الدار فانت حر عن كفارة جاز
 وعتق عنها بالدرخل وله اعتقاد عبد عن كفارة ثمة عن كل
 نصف ذ او نصف ذ او بيع كما او فقه ولو عتق نصف مفسر
 نصف عبد عن كفارة اجزا ان كان باقية او باقى احدى
 حر او لو عتق عبد عن كفارة بوض لم يجز عنها **ان لم يجد**
 رقبة فان لم يملكها ولا ثمنها فاصلا عن كفارة نفسه وعياله
 نفقة وكسوة وسكنى وان انا له منه وقت الادراك يقدر
 عليها ببيع صبيغة واسمال لا يفضل دخلها عن كفارة او بيع
 مسكن وعبيد نفسين الكفارة او ملكها وهو محتاج الحرمة
 لمريض او كبير او صغامة مانعة من خدمته نفسه او مضى
 باي ان يجدر بنفسه وتقدر للمدة بالمر الغالب كالرأفة
 على الراح **بصوم شهرين على التسليم** اي متتابعين بنينة
 كفارة لكل يوم في ليلة فيجب الاستيناف بفوت يوم ولو
 اليوم الاخر او اليوم الذي مرض فيه او سبى بنينة له الاعتق
حصلا كفوت او اعلا ويحضر او تقاس وجبت وجب
 الاستيناف انقلب ما مضى فعلا ولا يشترط بنينة التسليم

فانبرأ

فانه بدأ بالصوم في اثنى شهر حسب الشهر بعده بالهلال او تم الاول
 من الثلاث ثلاثين يوما والرفيق تكفير بالصوم فقط وليس
 لسيده منه من صوم الظاهر لضر استمر الاخر منه عليه بخلاف
 صوم كفارة اليقين عاب تفصيل فيه **وعاجز** عن الاعتقاد
 الصائم يصرم او مرض يدور شهرين ولو ظنا يقول الاطبا
 او يخوفه به مسقة شديدة او خوفه زيادة مرضه به او سدة
 السبق يكفر بالطعامه **شئين** **مدا** **مدا** **شئين** مسكنا او فقيرا
 وذلك بدل عن سنتين يوما فلا يكفي دفع ذلك الاكثر من سنتين
 يوما فلا يكفي دفع ذلك الاكثر من سنتين ولا الاكثر منه ولو **شئين**
 مداين يدي سنتين مسكنا وقال الفقهاء لهم ملككم هذا والحق
 اوقاف بالسوية قبلوا وكفى وظاهر انه لا يشترط لفظ التملك
 حتى لو قال خذوه ونوي به الكفارة واخذوه بالسوية كفى او
 بالتفاوت ثم علم انه اخذ هذا الجزء ومن لا زجه نكيله له دفع
 ان اخذوه خشن لا تفرق منه فقه مكدود قبل الغنمة وهو
 كاف لفطرة **حكيم** بان يكون من حب ونحوه من غلب قوت
 ذلك المفكر على مجزى في الفطرة والمكف ببنينة قريب او زوج
 ليس فقيرا ولا مسكينا ولا يعطى من الكفارة كافر ولا هاشمي
 ولا مطلي ورفيق ومكاتب ومن نكروه موثقة من زوجة وقريب
 كان يجوز عن جميع حصانها استقرت في ذمته فاما قدر على جملة
 فعلها **باب** **اللعن** هو لغة مصدر لا عن وشرا
 كلمات معلومة جعلت حجة اليقذف من الطبع به فرائسه
 والحق به القار او لا تدعى ولد كذا في وسيت لعنة استمالها
 عاب كلمة اللعن ولان كلاما من المنكاه عني يبعد عن الاخر

وضع